



الفصل السادس

المصطلحات السياسية

دراسة دلالية مقارنة

أحمد محمود السيد

باحث مصري - الإسكندرية



المصطلحات السياسية دراسة دلالية مقارنة

أحمد محمود السيد

المبحث الأول: ماهية المصطلحات.

- علم المصطلح.

- تعريف المصطلح.

- أهمية المصطلح.

- القواعد العلمية لصياغة المصطلح.

- مضمون المصطلحات في التراث الإسلامي.

المبحث الثاني: الأساس الفكري للمصطلحات السياسية.

- المقصود بالمصطلحات السياسية.

- المصطلحات السياسية في المفهوم الغربي.

- المصطلحات السياسية في المفهوم الإسلامي.

المبحث الثالث: المصطلحات السياسية المعاصرة بين الإسلام والغرب.

أولاً - المصطلحات السياسية الغربية:

استراتيجية - الإرهاب - أيديولوجيا سياسية - الجغرافيا السياسية - الجغرافيا الاستراتيجية - الدولة الديمقراطية الغربية - الردع - السياسة - الشرعية الدولية - العلمانية - العولمة - القانون الدولي - القومية - الليبرالية.

ثانياً - المصطلحات السياسية الإسلامية:

- السياسة الشرعية - أهل الحل والعقد - الشريعة - الحدود - الأمة - الجاهلية - الشورى - البيعة - الإمامة - الخلافة.

المبحث الرابع: صراع المصطلحات:

- الغزو الاصطلاحي.

- صدام المصطلحات (الشورى الديمقراطية): الديمقراطية الإسلامية، الدستورية الإسلامية.

- حرب المصطلحات: (الصراع العربي الإسرائيلي).



المبحث الأول ماهية المصطلحات

- تعريف علم المصطلح

علم المصطلح من أحدث أفرع علم اللغة التطبيقي، يتناول الأسس العلمية لوضع المصطلحات وتوحيدها. ينقسم علم المصطلح إلى قسمين أساسيين: العام والخاص.

يتناول علم المصطلح العام: طبيعة المفهومات، وخصائص المفهومات، وعلاقات المفهومات، ونظم المفهومات، ووصف المفهومات (التعريف، والشرح، وطبيعة المصطلحات، ومكونات المصطلحات، وعلاقاتها الممكنة، واختصارات المصطلحات، والعلامات والرموز، والتخصيص الدائم والواضح للرموز اللغوية، وأنماط الكلمات، والمصطلحات، وتوحيد المفهومات والمصطلحات، ومفاتيح المصطلحات الدولية، وتدوين المصطلحات ومعجمات المصطلحات من المداخل الفكرية ومدخل الكلمات، ومناهج إعداد معجمات المصطلحات).

أما علم المصطلح الخاص: فيتضمن تلك القواعد الخاصة بالمصطلحات في لغة مفردة، مثل اللغة العربية أو الفرنسية أو الألمانية^(١).

- تعريف المصطلح:

يطلق على المصطلح في اللغات الأوروبية المختلفة كلمات تكاد تكون متفقة من حيث النطق والإملاء، وهي الكلمات: Term في الإنجليزية والهولندية والدايماركية والنرويجية والسويدية ولغة ويلز، Terminus أو Term في الألمانية، و Termino في الإسبانية، و Termine في الإيطالية، و Terme في الفرنسية، و Termo في البرتغالية، و Termin في الروسية والبلغارية والرومانية والسلوفينية والتشيكية والبولندية، و Termini في الفنلندية، وهذه الكلمة المشتركة في اللغات الأوروبية تجاوزت الإطار اللغوي القومي، وعدّها بعض الباحثين مثلاً طيباً للعالمية في داخل الحضارة الأوروبية.

تدل هذه الكلمات في الاستخدام العام في لغات أوروبية كثيرة على الحد الزمني أو المكاني أو على الشرط، وتدل الكلمة في الاستخدام المتخصص على أي كلمة أو تركيب يعبر عن مفهوم أو عن فكرة.

والمعنى الأساسي يتلخص في التحديد من حيث الزمن أو المكان أو الشرط أو الدلالة المتخصصة، وهي

(١) الدكتور محمود فهمي حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٩م: ص ٢٠-٢١.



دلالات ترجع إلى الأصلين اليوناني واللاتيني، فلهذه الكلمة في اللغات الأوروبية اشتقاق مزدوج، فثمة تأصيل يوناني وتأصيل لاتيني، في اللغة اليونانية كلمتان (termon - terma) دلت الأدلة في مجال الألعاب الرياضية على الهدف الذي تعدو إليه الخيل، والعلامة التي توضح مدى رمية القرص، وتدل كذلك على أعلى نقطة يصل إليها اللاعب، هذه الدلالات تغيرت فأصبحت الكلمة أيضاً تدل على النهاية، مادية كانت أو معنوية.

في اللغة اللاتينية الكلمتان terminus - termen ثم كلمة termo الدخيلة في اليونانية، تدل هذه الكلمات اللاتينية على الحجر الذي يميز حدود منطقة، وتدل - أيضاً - على النهاية أو الطرف البعيد أو الهدف، وقد استخدمت كلمة terminus على مدى عدة قرون بمعنى حد الحقل؛ وهو استخدام مادي، وبمعنى الحد المنطقي؛ وهو استخدام معنوي.

وهكذا تحولت دلالة هذه الكلمات من الدلالة المادية في اللاتينية إلى الدلالة المعنوية الاصطلاحية.

كلمة المصطلح في اللغة العربية:

المصطلح في اللغة العربية: مصدر ميمي للفعل اصْطَلَحَ؛ من المادة (صَلَحَ)، حددت المعجمات العربية دلالة هذه المادة بأنها ضد الفساد، ودلت النصوص العربية على أن كلمات هذه المادة تعني أيضاً الاتفاق، وبين المعنيين تقارب دلالي، فأصلاح الفساد بين القوم لا يتم إلا باتفاقهم^(١).

- أهمية المصطلح:

تحديد المفاهيم: Concepts.

وهي مجموعة الرموز التي يستخدمها الفرد لتوصيل ما يريد من معانٍ إلى غيره من الأفراد، هذا وتتضمن عملية التفكير استخدام اللغة، وهي نظام للاتصال يتكون من رموز ومجموعة من القواعد تسمح بتركيبات مختلفة لهذه الرموز، ويعدّ المفهوم أحد الرموز الأساسية في اللغة، والذي يمثل بطريقة تجريدية شيئاً معيناً أو إحدى خصائص هذا الشيء أو ظاهرة معينة، وكل موضوع علمي له مفهوماته المتميزة والخاصة بعملية الاتصال والبحث، ويستطيع العلماء أن ينقلوا زملائهم وللجمهور المعلومات والخبرات المختلفة عن طريق هذه المفهومات.

ويتم اختيار هذه المفهومات بحيث تكون واضحة ودقيقة، وهذا يتحقق عن طريق التعاريف.

توصيف التعاريف:

يعتمد البحث العلمي على نوعين من التعاريف؛ أولهما هو التعريف المفهومي Conceptual، والثاني هو التعريف الإجرائي Operational.

(١) الدكتور محمود فهمي حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨م: ص ٩-١٠.



والتعريف المفهومي : يتضمن استخدام مفهومات لتشرح مفهومات أخرى .

أما التعريف الإجرائي : فهو الذي يغطي أو يصل الفجوة بين المستوى النظري والفكري ، والمستوى التجريبي الذي تتم ملاحظته .

صياغة النظريات العلمية الخاصة بكل علم :

تتعدد دلالات المصطلحات العلميّة وتعبيراتها في إطار نظرية متكاملة ، وهي لا تظهر إلا بوصفها عناصر مكملة للنظرية ؛ ومن ثم فإن المصطلح يُكمّل مع المناهج الخاصة بكل علم ثنائية أساسية تساعدنا في تأطير النظريات وتأصيلها^(١) .

- القواعد العلمية لصياغة المصطلح :

١ - تعبير خاص ضيق الدلالة :

الكلمة الاصطلاحية أو العبارة الاصطلاحية : مفهوم مفرد أو عبارة مركبة استقر معناها ، أو بالأحرى استخدامها ، وحُدّد في وضوح ، وهو تعبير خاص ضيق في دلالته المتخصصة ، وواضح إلى أقصى درجة ممكنة ، وله ما يقابله في اللغات الأخرى ، ويرد دائماً في سياق النظام الخاص بمصطلحات فرع محدد ؛ فيتحقق بذلك وضوحه الضروري .

٢ - يكون منظماً في نسق متكامل :

تؤكد تعريفات حديثة للمصطلح في إطار علم المصطلح قضية موقع المصطلح الواحد في إطار المصطلحات الأخرى داخل التخصص ؛ منها التعريف الآتي : (المصطلح : اسم قابل للتعريف في نظام متجانس ، يكون تسمية حصرية (تسمية لشيء) ، ويكون منظماً (أي في نسق متكامل) ، ويطابق - دون غموض - فكرة أو مفهوماً) .

٣ - وضوح المفهوم :

يرتبط وضوح المصطلح المفرد في المقام الأول بوضوح المفهوم الذي يدل عليه المصطلح ، ويتحدد في إطار نظام المفهومات داخل التخصص الواحد ، وكثير من الصعوبات التي تظهر في المناقشات الجزئية عند محاولة وضع مصطلح مفرد لا يمكن أن تحسم بالتدقيق الجزئي في الشرح والإيضاح ، ولا بد من بحثها في ضوء التحديد الدقيق لموقع المفهوم الذي يدل عليه المصطلح في إطار التخصص ، ونظام المصطلحات الذي يعبر عن تلك المفهومات ، ويؤدي عدم وضوح الرؤيا في هذا الجانب إلى خلافات متجددة حول مفهومات كثيرة تنتمي إلى نظم مختلفة وتختلط دون تحديد» .

(١) الدكتور أحمد بدر ، أصول البحث العلمي ومناهجه ، وكالة المطبوعات الكويت ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٢م : ص ٣٦ - ٣٨ .



٤ - تحديد الدلالة في إطار نظرية متكاملة :

ترجع أهمية التعريف في مجال المصطلحات إلى أن المصطلح الواحد تتحدد دلالاته بين مصطلحات التخصيص الدقيق نفسه ؛ أي عن طريق مكانه بين المصطلحات الأخرى ، وهذا يتضح عن طريق تعريف المصطلح ؛ أما الوسائل الصرفية المختلفة لتكوين المصطلحات فيمكن أن تعين بشكل ما على تحديد معنى المصطلح ، ولكنها ليست المنطلق الأول لتحديد الدلالة ، فالمصطلحات العلمية تتحدد دلالاتها وعباراتها في إطار نظرية متكاملة ، وهي لا تظهر إلا بوصفها عناصر مكمّلة للنظرية ؛ ومن ثم فإن المصطلح يخضع في تطوره للتخصص نفسه ، ولا يتحدد إلا في داخل النظام الذي يكونه ذلك التخصص .

٥ - لا يجوز استخدام المصطلح التراثي لمفهوم جديد عن مفهومه في التراث :

استخدام المصطلح التراثي لمفهوم جديد مختلف عن مفهومه في التراث يُحدث لبساً ، ويجعل القارئ يتردد في فهم المصطلح بين الدلالة القديمة والدلالة الجديدة ، وقد يؤدي هذا اللبس إلى سوء فهم .

وتتضح هذه المشكلة مثلاً عندما نستخدم كلمة (الإدغام) تارة بالمعنى القديم ، وهو إحداث تغيير يؤدي إلى التضعيف ، وتارة بالمحتوى الدلالي لمصطلح (Assimilation) ؛ ويعني إحداث تغيير يؤدي إلى تشابه أو تماثل بين صوتين .

٦ - لا يجوز استخدام كلمتين مختلفتين أو عدة كلمات لمفهوم واحد :

ومثال ذلك تعدد المصطلحات الدالة على تعبير البنائية structurelism البنائية أو البنوية الهيكلية التركيبية البنائية ، وهذا التعدد يوهم القارئ بتعدد المفاهيم ، فليس في اقتصاديات اللغة أن يكون لكل باحث فرد أو لكل فئة صغيرة في الباحثين مصطلحاتها المتعددة ؛ في حين أن المفهوم العلمي لها واحد .

٧ - لا يجوز استخدام الكلمة الواحدة لمفهومين مختلفين أو أكثر :

إن استخدام الكلمة الواحدة لمفهومين مختلفين يقلل من درجة الوضوح ، ويؤدي في حالات كثيرة إلى اللبس والغموض ، مثال لذلك استخدام كلمة السياق - والنسبة إليها سياقي - نجدتها تقابل عند بعض اللغويين مصطلح Association ؛ أي افتراضي ، وتقابل أيضاً مصطلح Syntogmatic ؛ أي تركيبية ، وتقابل أيضاً مصطلح Contmxtuel ، وهذا هو الأقرب للصحة كما يذكر د . محمود فهمي حجازي^(١) .

٨ - لا يجوز نقل المصطلح في خلفية ثقافية معينة إلى واقع ثقافي مغاير .

٩ - لا يجوز اتساع دلالة المصطلح وتجاوز الخصوصية .

(١) الدكتور محمود فهمي حجازي ، الأسس اللغوية لعلم المصطلح : ص ٩ - ١٧ .



- مضمون المصطلحات في التراث الإسلامي:

ورد الفعل (اصطلاح) في أحاديث نبوية كثيرة، وذكرته معجمات عربية جامعة، مثل (لسان العرب) لابن منظور، و (تاج العروس) للزبيدي، وقد وردت كلمة (اصطلاح) في العبارات التالية من الأحاديث النبوية وكلام الرواة: (اصطلاح أهل هذه البحيرة)^(١)، (اصطلاحوا على وضع الحرب)^(٢)، (اصطلاحنا نحن وأهل مكة)^(٣)، (يصطلاح الناس على رجل)^(٤)، توضح هذه المواضع دلالة الفعل اصطلاح بأنه مرادف للفعل اتفق.

وكلا المصطلحين (اصطلاح ومصطلاح) لم يرد في القرآن الكريم أو في الحديث الشريف أو في المعاجم العربية القديمة العامة، ومع تكوّن العلوم في الحضارة العربية الإسلامية تخصصت دلالة كلمة (اصطلاح) لتعني الكلمات المتفق على استخدامها بين أصحاب التخصص الواحد للتعبير عن المفاهيم العلمية لذلك التخصص، وبهذا المعنى استخدمت أيضاً كلمة مصطلاح، وأصبح الفعل (اصطلاح) يحمل أيضاً هذه الدلالة الجديدة المحددة. ومواضع ورود هذه الكلمات في هذا المجال الدلالي المحدد كثيرة على مدى القرون، كتب الجاحظ المتوفى (٢٥٥ هـ) عن المتكلمين أنهم (اصطلاحوا على تسمية ما لم يكن له في لغة العرب اسم)، واهتم المحدّثون بما سموه (مصطلاح الحديث)، وعرفوه كذلك باسم (الاصطلاح)، وميزت كتب علوم اللغة (اصطلاح النحويين)، (واصطلاح اللغويين)، وثمة مؤلفون آخرون عبّروا عن المصطلحات بلفظ كلمات، فقد سمّى الرازي أحمد بن حمدان المتوفى بعد سنة ٣٢٢ هـ كتابه (الزينة في الكلمات الإسلامية). وأفاد مؤلفون آخرون في التعبير عن المصطلحات بكلمة (ألفاظ) على نحو ما نجد في عنوان كتاب: (المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين) لعلي بن يوسف الأدمي.

ويُفضّل كثير من الباحثين أو المتأخرين والمحدثين كلمتي (اصطلاح، ومصطلاح) على الكلمات الأخرى غير المحددة الدلالة على هذا المعنى.

وقد سمّى التهانوي (١١٥٨ هـ / ١٧٤٥ م) معجمه: (كشاف اصطلاحات الفنون)، وهو أكبر معجم للمصطلحات في الحضارة الإسلامية، وينشر^(٥) مجمع اللغة العربية بالقاهرة قوائم ألفاظه الاصطلاحية مستخدماً في عنوان كل مجلد منها، في داخل كل مجموعة كلمة مصطلحات، وأقر أيضاً تسمية ذلك التخصص الذي يبحث القواعد العامة لهذه الألفاظ الاصطلاحية بـ (علم المصطلحات).

(١) صحيح البخاري، رقم ٤٢٠٠، من كلام سعد بن عبادة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود، رقم ٢٣٨٥، من قول المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما.

(٣) صحيح مسلم، رقم ٣٣٧٢، من قول إياس بن سلمة عن أبيه.

(٤) أبو داود، رقم ٣٧٠٤.

(٥) الدكتور محمود فهمي حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح: ص ٧ - ٩.



المبحث الثاني

الأساس الفكري للمصطلحات السياسية

- المقصود بالمصطلحات السياسية :

علم السياسة - مثله مثل أي علم - هو الدراسة التي تتعلق بجسد مترابط في الحقائق الثابتة المصنفة ، والتي تحكمها قوانين عامة ، وتحتوي على طرق ومناهج موثوق بها لاكتشاف الحقائق الجديدة في نطاق هذه الدراسة ، والمصطلح السياسي أداة من الأدوات المهمة التي يركز عليها علم السياسة في تفسير الظاهر تفسيراً علمياً ، وصياغة التعميمات ، ووضع القوانين العامة التي تمكننا من ربط الأحداث المتفرقة ، ووضع التنبؤات الموثوق بها ، وشرح الظواهر وتفسيرها .

والمصطلح السياسي يمثل عنصراً أساسياً مكماً للنظرية السياسية^(١) .

- المصطلحات السياسية في المفهوم الغربي :

«إن الأوروبيين خلال صراعهم الطويل مع الاستبداد الإقطاعي والكهنوتي والاستعماري ؛ قد انتهوا في صياغة منظومة القيم الأساسية ، وحقوق المواطن وواجباته ، وشروط الحاكم وحدوده ، وعلاقة السلطة الدينية بالسلطة الزمنية ، وذلك قبل أن يتمكنوا بالفعل من إقامة تلك الدولة التي تحتضن تلك القيم وتضعها موضع التطبيق ، وهو ما لم تعرفه أوروبا بشكل كامل قبل الثورة الفرنسية وما لحق بها من أشكال للحكم»^(٢) ، إن استخدام المصطلحات السياسية الغربية المعاصرة ، وصياغة نظريات الحكم ، ونشوء فكرة الدولة القومية ، وبلورة منظومة فصل الدين عن الدولة ، وإعلاء النعرة القومية ، والارتباط بالنواحي المادية الملموسة ، وتقديس العلم التجريبي ورفعته على ما سواه - قد تشكل قبل قيام مفهوم الدولة القومية بشكل كامل ، وعاشت هذه الأفكار في مخيلة المواطن الأوروبي إلى أن تجسدت مع الثورة الفرنسية ، ثم سادت بعد ذلك ، ويمكن تلخيص هذا الأساس في العناصر الآتية :

- إحلال عبادة مفهوم الدولة موضع عبادة الإله .

- إعلاء وتقديم الولاء للدولة على أي ولاء آخر حتى لو كان للدين .

- إحلال الرابطة القومية محل الرابطة الدينية ؛ بوصفها أساساً لتجانس الجماعة السياسية .

(١) الدكتور أحمد بدر ، أصول البحث العلمي ومناهجه ، وكالة المطبوعات ، عبد الله الحرمي ، الكويت ، ١٩٨٢م ، ص ١٧-١٩ .

(٢) الدكتور عبد العزيز صقر ، الدين والدولة في الواقع الغربي ، دراسة لموقع ودور الدين في الدولة القومية ، دار العلم للجميع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،

١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م ، ص ٣٨ - ٣٩ .



- تحويل الفرد من مقولة دينية إلى مقولة سياسية .
- فصل العلاقة السياسية عن العلاقة الدينية .
- صبغ الوجود الديني بطابع النسبة والذاتية .
- إخضاع التعامل السياسي للمنطق الفردي المطلق .
- رفض القيم والأخلاق الدينية الكاثوليكية في عملية بناء الدولة أو رسم السياسة العامة .
- رفض تدخل رجال الدين في كل ما له صلة بالسلطة الزمنية .
- التسامح الديني وحرية الاعتقاد .
- الحرية هي القيمة العليا التي تعلو سائر القيم .
- تأكيد الكيان المستقل للفرد .
- إعلاء العقل على اللاهوت .

- المصطلحات السياسية في المفهوم الإسلامي :

الإسلام يجمع بين السلطة الدينية والسياسية :

اتجه أهل السنة والشيعة - على السواء - إلى حكم الرسول ﷺ لكي يستمدوا من تجربة الماضي نظرياتهم . وتتفق الفرقتان على أن النبي ﷺ جمع بين السلطتين الدينية والسياسية ، وبهذا أرسيت قواعد الحكومة الإسلامية ، فالإسلام دين جامع للعالم والدين ، أو بعبارة أخرى ؛ إنه جامعة كبيرة تنظم علاقة الفرد بمجتمعه ، وتربطه بخالقه في آن واحد ، فالحياة الدنيا دار انتقال يعيش فيها المؤمن وقتاً محدوداً ينتقل بعدها إلى الحياة الآخرة ، وهي دار البقاء والخلود حيث الحساب والجزاء ، ولا يُتصور - والأمر كذلك - أن يترك نظام الحياة الأولى سدى ، وإنما أرسل الله - تعالى - الكتب ، وكلف الأنبياء والرسل لإبلاغ بني الإنسان التكاليف والعبادات لربط صلتهم بخالقهم ، كما بين لهم أيضاً أحكام معاملاتهم ، وتدرجت الرسائل السماوية حتى اكتملت بواسطة خاتم النبيين محمد ﷺ .


وقد أصبح رسول الله ﷺ بهذا نبياً مبلغاً لرسالة ربه ومؤسساً لدولة ، يتصرف في الدين بمقتضى التكاليف الشرعية التي أمره الله بتبليغها ، ويصرف سياسة الدنيا بمقتضى رعايته لمصالح الناس في العمران البشري - على تعبير ابن خلدون - ، وهذا هو الاتجاه الذي انعقد عليه الإجماع^(١) .

(١) الدكتور مصطفى حلمي ، نظام الخلافة في الفكر الإسلامي ، دار الأنصار ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٧٧م ، ص ١ - ٤ .



ولا شك أن هذه المنطلقات قد أسهمت في تشكيل مضمون المصطلحات السياسية التي صاحبت التطبيقات العملية لأنظمة الحكم الإسلامية التي تعاقبت بعد رسول الله ﷺ، والتي قامت على دعائم ثلاثة: (الخلافة، البيعة، الشورى، أهل الحل والعقد).

سنة الاستخلاف:



استخلاف البشر في الأرض نوعان: استخلاف عام، واستخلاف خاص.

فالاستخلاف العام: هو استخلاف البشر في الأرض بوصفهم مستعمرين فيها ومسلطين عليها: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، وقد بدأ هذا الاستخلاف بآدم - عليه السلام - ومن بعده كل ذريته، فهم جميعاً مستعمرون في الأرض، استعمرهم الله - جل شأنه - فيها، وسخرها لهم وسلطهم عليها بإذنه: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

والاستخلاف الخاص: هو الاستخلاف في الحكم، وهو نوعان استخلاف الدول واستخلاف الأفراد، والاستخلاف في الحكم هو بنوعيه منة من الله يمن بها على من يشاء من عباده أمماً وأفراداً، بعد أن منّ عليهم جميعاً بنعمة الاستخلاف في الأرض: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ [القصص: ٥]، ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

واستخلاف الدول معناه الأول: تحرير الأمة واستقلالها بحكم نفسها، وجعلها دولة لها من السلطان ما يحمي مصالح الأمة ويُعَلِّي كَلِمَتَهَا.

ومعناه الثاني: اتساع الدولة حتى تشمل فوق أبناء الأمة شعوباً أخرى.

واستخلاف الأفراد: هو الاستخلاف في الرئاسة، وقد يُسمَّى المُسْتَخْلَفُ خَلِيفَةً، كما سُمِّي داود - عليه



السلام - : ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ [ص: ٢٦] .

وقد يُسمى المُستخلف إماماً كما سُمِّي إبراهيم - عليه السلام - وبعض رؤساء بني إسرائيل : ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤] ، ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴾ [الأنبياء: ٧٣] .

وقد يسمى المستخلف ملكاً : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾ [المائدة: ٢٠] .

﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴾ [البقرة: ٢٤٧] .

وسنة الله - جل شأنه - في استخلاف الدول والأفراد أن يستخلف الأمة ما كانت أهلاً للاستخلاف ، وأن يستخلف الأفراد ما كانوا أهلاً لذلك ، يتليهم جميعاً فيما آتاهم : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيُبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ﴾ [الأنعام: ١٦٥] .

فإن استقام المستخلفون على أمر الله ودعوا إليه ، وعبدوه وحده لا شريك له ، وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وفعلوا الخيرات واجتنبوا السيئات ، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، إذا فعلوا ذلك مكن الله لهم في الأرض وآتاهم من كل شيء سبباً ، كما مكن لذي القرنين وقومه : ﴿ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴾ [الكهف: ٨٤] .

حتى إذا ما كفروا بأنعم الله ، وكذبوا بآياته على ما أرسل به رسله ، وظلموا وبغوا ، وافتتنوا بالقوة والسلطان والعلم ؛ أخذهم الله بغتة وهم لا يشعرون ، فسلبهم نعمتهم ، وأذهب دولتهم ، واستخلف غيرهم^(١) .

(١) عبد القادر عودة ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٣م ، ص ١٨ - ٢١ .



المبحث الثالث

المصطلحات السياسية المعاصرة بين الإسلام والغرب

أولاً : المصطلحات السياسية الغربية:

• استراتيجية: Strategie:

(استراتيجوس) كلمة يونانية تعني قائد الجيش .

تاريخياً: في مختلف المدن اليونانية، وخاصة أثينا؛ تعني القادة المكلفين بكل الشؤون العسكرية، ثم شاع استعماله لقائد الجيش الكبير، فهو الذي يقود العمليات الكبرى، مقابل التكتيك .

استراتيجية في الأصل تعني حكومة عسكرية، ثم صارت تشير إلى فن قيادة الجيش في ميدان المعركة حتى الالتحام مع العدو .

عموماً: استراتيجية صارت تعني مجموع الأفعال والإجراءات المتناسقة سعياً إلى تحقيق الهدف، وكل ما يتعلق بفن الحرب .

توسع مفهوم المصطلح ليشمل غير الفنون الحربية، هكذا صار يقال: استراتيجية اقتصادية، سياسية، اجتماعية تربوية... إلخ .

وصارت تعني وضع خطة عامة شاملة تأخذ بالاعتبارات الأساسية في موضوعها؛ في منظور هدف بعيد المدى .

بهذا تختلف (الاستراتيجية) عن (التكتيك) الذي هو خطة خاصة محددة تأخذ الاعتبارات الواقعية أو العملية من منظور هدف مرحلي .

التكتيك يمكن أن يكون جزءاً أو مرحلة من خطة عامة^(١) .

والاستراتيجية في قول آخر هي: «أن تملك الدولة أو تسيطر على موارد الإنتاج اللازمة لإدارة دفعة الحرب؛ وأن تخطط لإحكام هيمنتها على هذه الموارد»^(٢) .

• الإرهاب: Terrorism:

ظهر هذا المصطلح في فرنسا، في أواخر الثورة الفرنسية، وكان لتثبيت دعائم النظام الجديد على حقوق

(١) الدكتور رجب بودبوس، القاموس السياسي، الدار الجماهيرية للنشر، طرابلس ليبيا، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص ٤٤ .
(٢) الدكتور حسين فوزي النجار، السياسة والاستراتيجية في الشرق الأوسط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٣م، ص ١٧ .



الإنسان وحرياته عن طريق المحاكمات السريعة والإعدام، وانتهى بإعدام زعيم الإرهاب (روسبيرو)، وقامت بعده حكومة الإرادة، وكان الإرهاب للمحافظة على مكاسب الثورة والقضاء على رجال الرجعية وعملائهم والنبلاء ومن يلوذ بهم من الذين يريدون الإبقاء على القديم، وكذلك للقضاء على الجاسوسية لصالح النبلاء الذين هربوا من أرض فرنسا، وكانوا يعدون العدة - متحالفين مع الملوك الذين يحيطون بفرنسا وأعداء الثورة - لغزو فرنسا وإعادة الملكية وأسر البربون إلى الحكم، وكان هذا الخوف هو الذي أسرع بزعماء الثورة والإرهاب إلى إعدام لويس السادس عشر وزوجته الملكة ماري أنطوانيت، والعديد من النبلاء من المفكرين والمعتدلين^(١).

ويستخدم مصطلح الإرهاب على كل من يخرج على الأنظمة الحاكمة، ويعارض اتجاهاتها السياسية والفكرية، فقد كانت بريطانيا تطلقه على اليهود الخارجين على النظام الإنجليزي الحاكم في فلسطين فيما قبل تأسيس دولة الكيان الصهيوني، ثم أطلقته إسرائيل على أعضاء منظمة التحرير الفلسطينية، وكذلك على من يقوم بعمليات عسكرية ضدها، وأطلقه الفلسطينيون على قادة إسرائيل، وما كانوا يفعلونه من مذابح للفلسطينيين.

• أيديولوجيا سياسية: Ideologic politcal

هي مثل عالية في السياسة، ويُقصد بها مجموعة آراء لفرد معروف بفكره وحكمه، أو لمجموعة أفراد تتفق آراؤهم في صدد أمر معين، وهذه المثل تتحول إلى أفكار سياسية، مثال ذلك حكومة تتمسك بالقديم، ويقوم نظامها وأعضاؤها على سلطانهم، وهناك المثل العليا لليمين بتقليده وأخلاقه المحافظة، والمثل العليا لليساار بمبادئه الاشتراكية، ونجده في سلطان الرأسمالية الفردية^(٢).

• الجغرافيا السياسية: Geopolitics

الجغرافيا السياسية تعني: تحليل قوة الدولة بالوقوف على جوانب القوة ومواطن الضعف، ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل يتجاوز إلى العناية بدراسة سلوك الدولة State Behaviour إزاء مواطن الضعف وجوانب القوة؛ على أساس أن هناك تداخلاً بين العناصر البشرية والطبيعية.

وهذا يعني أن العناصر الجغرافية تتدخل بطريق مباشر أو غير مباشر في صنع القرار، وفي توجيه التخطيط السياسي، ويتم ذلك في صورة مُدخَلات ذات طابع جغرافي تتدفق بصورة دائمة إلى الآلة السياسية policy machine التي تقوم بتحويل هذه المدخلات إلى مُخرجات (قرارات وسياسات لها مدلول جغرافي)^(٣).

(١) أحمد سليم العمري، الموسوعة السياسية المصغرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٣ م.

(٢) أحمد سليم العمري، الموسوعة السياسية المصغرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٣ م.

(٣) الدكتور محمود توفيق محمود، الجغرافيا السياسية لإسرائيل، معهد البحوث والدراسات اللغوية الخاصة، ص ١٣، القاهرة، ١٩٧٧ م.



● الجغرافيا الاستراتيجية :

ترمي إلى ترشيد الاستراتيجية - هي السياسة الحربية للدولة - ترشيداً يقوم على القواعد المقررة للاستراتيجية على هدى التطور الجديد للحروب ؛ ذلك التطور الذي ظهر فيما يُعرَف بالحرب الشاملة ، ويراعي العوامل الجغرافية التي أصبحت تتحكم في مصير الحرب ، بعدما أصبحت الحرب تشمل مجموعات كبيرة من الشعوب ، ومساحات مترامية من الأراضي والأقاليم . والعوامل التي تؤثر في اتجاهات السياسة هي العوامل نفسها التي تؤثر في اتجاهات الاستراتيجية ، فالوحدة العالمية في السياسة والاقتصاد والحضارة ، وبقية الشعوب المتأخرة ، وتطور الوعي القومي فيها تطوراً أخذ يكشف عن اتجاهاتها في السياسة والاقتصاد والنمو الحضاري ، وقوة الوعي الإنساني الذي انتهى إلى إقرار حقوق الإنسان ؛ كلها عوامل جديدة تؤثر في اتجاهات الاستراتيجية وخطوطها الرئيسة ، كما تؤثر في اتجاهات السياسة وأساليبها^(١) .

● الدولة :

الدولة (مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي محدد ، ويخضعون لتنظيم معين) ، والدولة ظاهرة سياسية قانونية تعني جماعة من الناس يقطنون رقعة جغرافية معينة بصفة دائمة ومستقرة ، ويخضعون لنظام معين . أو هي مجموع كبير من الناس يقطن على وجه الدوام إقليماً معيناً ، ويتمتع بالشخصية المعنوية والنظام والاستقلال السياسي ، أو الشخص المعنوي الذي يرمز إلى شعب مستقر على إقليم معين ، حكماً ومحكومين ؛ بحيث يكون لهذا الشخص سلطة سياسية ذات سيادة .

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأن هناك أركاناً أساسية ثلاثة لقيام الدولة :

- مجموعة من الناس تُعرف باسم الشعب .

- رقعة من الأرض يقيم عليها الشعب بصفة مستقرة تعرف باسم الإقليم .

- سلطة سياسية يخضع لها أفراد الشعب .

إذا كانت الدولة تتفق والجماعات المنظمة الأخرى فيما يتعلق بوجود سلطة تنظمها ؛ فإن السلطة التي تتمتع بها الدولة يكون لها ذاتية خاصة ، وسمة تميز الدولة عن غيرها من الجماعات ، وهذه الخاصية هي ما يُطلق عليه في الفقه السياسي (السيادة) ، وإذا ما توافرت للدولة الأركان الثلاثة السابقة نشأ لها الوجود والكيان القانوني وثبت لها الشخصية القانونية^(٢) .

(١) الدكتور جمال حمدان ، استراتيجية الاستعمار والتحرر ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ص ١٩٢ .

(٢) الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيمي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، إسكندرية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ م ، ص ١٤ - ١٦ .



• الديمقراطية الغربية:

(الديمقراطية): تعبير إغريقي الأصل؛ معناه حكومة الشعب أو سلطة الشعب، فهذا التعبير مشتق من مقطعين هما demos ومعناه الشعب، و krets ومعناه السلطة.

على هذا النحو يعني تعبير (الديمقراطية): حكم الشعب أو سلطة الشعب؛ بناءً على أن الشعب هو أساس الحكم أو السلطة.

الأمة هي مصدر السلطات؛ بحيث لا يجوز لفرد أو لهيئة ممارسة السلطة إلا بناءً على أنها صادرة منها، وأن القانون هو التعبير عن الإرادة العامة للأمة.

والحكومة الديمقراطية: هي الحكومة التي تقوم على أساس السيادة الشعبية، وتحقق للمواطنين الحرية والمساواة السياسية، وتخضع السلطة فيها لرقابة رأي عام وحر، وله من الوسائل القانونية ما يكفل خضوعها لنفوذه.

• خصائص الديمقراطية الغربية:

- الديمقراطية مذهب سياسي (لا مذهب اجتماعي، ولا اقتصادي).
- الديمقراطية مذهب فردي (تمتع أفراد الشعب بحقوقهم السياسية بصفتهم أفراداً).
- الديمقراطية السياسية تقرير المساواة القانونية.
- الديمقراطية السياسية مذهب روحاني لا مذهب مادي؛ فهي مسألة عقيدة وإيمان بفكر سياسي ينزع نحو المثل العليا، وعلى هذا النحو تعد الديمقراطية مذهباً روحانياً بعيداً عن المادة، وليس أدل على ذلك من اعتقاد أفراد الشعب الفرنسي إبّان الثورة بأن إعلان حقوق الإنسان هو إنجيل سياسي مظهر لحقائق أبدية ودائمة.
- الديمقراطية الغربية هدفت أساساً إلى تقرير حقوق الأفراد وحررياتهم الشخصية والفكرية والاقتصادية^(١).
- وسيلة إسناد السلطة الديمقراطية الغربية هي الانتخاب والهيئات النيابية.

• الردع: Deterrence:

يقصد بالردع: أيّ نشاطات تقوم بها دولة أو مجموعة من الدول؛ تهدف إلى عدم تشجيع دول أخرى من اتباع سياسات غير مرغوب فيها، عن طريق التخويف بالقيام بعمل مضاد قد يروع الطرف أو الأطراف المعنية. فالردع عبارة عن استراتيجية يهدد بموجبها الطرف الأول، بإنزال عقاب قد يقنع الطرف أو الأطراف الثانية بأن

(١) الدكتور إبراهيم عبد العزيز شيمي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، إسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ص ٣٠٨-٣١١.



تكلفة العمل العدائي الذي يراد القيام به سيفوق بأي حال من الأحوال النتائج التي قد تترتب عليه .
وهناك عدة وسائل قد تتبعها الدول في حال تبنيها لسياسة الردع ، ومن ذلك زيادة إمكاناتها وقدراتها العسكرية ، وتطوير أسلحة دمار شامل وامتلاكها ، والانخراط في تحالفات ، والتهديد بالانتقام .
ويبلغ الردع قمة مصداقيته وفعاليته عندما يُتبع بسياسات وأفعال ينظر إليها الطرف الآخر - أو الأطراف التي وجه إليها التهديد - بكل جدية^(١) .

● السياسة: Politics:

يمكن تعريف السياسة باختصار : بأنها عملية يتم في إطارها توصيل آراء مجموعة من الأفراد والجماعات الذين تتباين في العادة آراؤهم واتجاهاتهم ومصالحهم - إلى قرارات جماعية تتسم عموماً بسمة الإلزام على الجماعة السياسية ككل ؛ باعتبارها سياسة عامة .
ويشمل التعريف السابق عنصرين مهمين :
أولاً : السياسة تفترض وجود خلافات في الرأي .

ثانياً : أن السياسة تتعلق بالكيفية والطريق التي يتم في إطارها التوصل إلى قرارات ذات طابع جماعي ويتوافر فيها : الإقناع ، المساومات ، الوصول إلى القرارات .

● الشرعية الدولية: International legitimacy:

إن السلطات السياسية تتسم بـ (الشرعية) في حالة رغبة المواطنين - واستعدادهم في نظام سياسي ما - لطاعة القوانين ؛ ليس لمجرد الخوف من العقاب ، ولكن - وهذا هو الأهم - لاعتقاد المواطنين بأنه يتحتم عليهم الاحتراز والطاعة^(٢) .

والشرعية الدولية : هي إرادة المجتمع الدولي في معاقبة دولة معتدية ، وذلك إما بالتدخل العسكري المباشر ، وإما بالمقاطعة الاقتصادية ، وإما بغيرها من وسائل العقاب .

● العلمانية: Secularism:

كلمة العلمانية Secular أو Sscularissy : هي في الأصل مصطلح كنسي يعني في قوانين الكنيسة الكاثوليكية انتقال الرجل أو المرأة من الحياة المكرّسة للدين إلى الحياة الدنيوية ؛ أي تحولهم من إكليروس إلى رجال عامة غير منخرطين في كل ما له صلة بالكهنوت . وقد استعار الغرب هذا المصطلح لوصف الأشخاص أو

(١) الدكتور مصطفى عبد الله خشيم ، موسوعة علم العلاقات الدولية ، ص ١١١ .

(٢) الدكتور مصطفى عبد الله خشيم ، موسوعة العلاقات الدولية ، طرابلس ، ليبيا ، دار الجماهيرية للنشر ، ١٩٩٦م ، ص ١١١ .



التنظيمات أو الاتجاهات المتحررة من التأثيرات الدينية والقيود الكنسية .

وقد تُرجم هذا المصطلح في اللغة العربية إلى (العلمانية) تارة، و(العالمانية) تارة أخرى، فالأولى نسبة إلى العلم، والثانية نسبة إلى العالم^(١)، وهي ترجمة لا تتوافق مع دلالة المصطلح في الغرب، وفيها تخفيف من حدة القول بمعناه الحقيقي وهو (اللا دينية).

● العولمة: Globalization و Globalism

العولمة: هي المفهوم الدال على نظام جديد للعالم؛ هو في دور الإنجاز اقتصادي سياسي، ينظر إليه من الزاوية الاقتصادية على أنه قمة التطور التي وصلت إليها الرأسمالية؛ حيث تسعى العولمة إلى أن تستبدل برأس المال الوطني رأس المال العالمي، وما يترتب على ذلك من انقلاب جوهري في شبكة العلاقات التي تربط الإنسان بواقعه بالآخر - من جهة -، وبتاريخه وميراثه الثقافي أو الحضاري بصفة عامة - من جهة أخرى -^(٢).

وقد كان سقوط النظام في الاتحاد السوفييتي إيذاناً بالتوجه نحو نظام جديد للعالم، يكون بديلاً عنه ومتفرداً على الساحة؛ ذلك أن جذور العولمة تمتد في الماضي لترتبط بنشأة النظام الرأسمالي نفسه، وعلى وجه التحديد بالرأسمالية الأوروبية في حركة تناميها على مستوى الأسواق الأوروبية الوطنية، ثم خروجها من حدودها الوطنية إلى الأسواق العالمية في المستعمرات أو في دول العالم الثالث؛ للسيطرة عليها من خلال الشركات ذات الصفة العالمية، والذين يرصدون هذه النشأة وهذا التطور يؤكدون على نحو قاطع دور الشركات ذات الطابع الكوني في دعم هذا النظام، في الوقت الذي يدعم فيه النظام نفسه تلك الشركات، فالمصلحة مشتركة بين الطرفين^(٣).

● القانون الدولي: International Law

ينصبّ محور اهتمام القانون الدولي على دراسة العلاقات القانونية الدولية بين أطراف النظام الدولي، ولا سيما الطبيعة القانونية بين الدول، فالقانون الدولي إذن عبارة عن نظام متكامل من القواعد والأصول المكتوبة والعرفية؛ تتعامل في إطار أطراف النظام الدولي في زمن السلم والحرب، وتحدد المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصادر المختلفة لقواعد القانون الدولي، وتتمثل هذه المصادر عموماً في: المعاهدات الشرعية، والعرف الدولي، المبادئ العامة للقانون التي تعكس وجود إنكار متفق عليه؛ مثل العدالة، المساواة، والأخلاقيات المعمول بها في إطار الدول المتحضرة، أحكام المحاكم، وآراء الفقهاء وكبار الكتاب والمؤلفين.

(١) الدكتور فضل شلق، مفهوم العلمانية، مجلة فكر، دار فكر للنشر، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٧٢.

(٢) الدكتور عز الدين إسماعيل، العولمة وأزمة المصطلح، مجلة الوعي، الكويت، العدد ٤٩٨، مايو ٢٠٠٠م، ص ١٦٣-١٦٤.

(٣) الدكتور محمد السيد سعيد، الشركات عابرة القومية، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، رقم ٧، نوفمبر ١٩٨٦م، ص ٦٠-٦١.



ويعد القانون الدولي دليلاً تهتدي به الدول في سلوكياتها، إلى جانب كونه يعكس وجود نظام قانوني لفض المنازعات بالطرق السلمية^(١).

● القومية: Nationalism

القومية: أيديولوجيا تؤكد أهمية الأمم Natoins في مجال تفسير أو شرح التطورات التاريخية- في ناحية-، وتحليل السياسة المعاصرة- في ناحية أخرى-.

وتؤكد الطابع القومي بوصفه قوة ووسيلة فعالة للتمييز بين الشعوب، وهي سياسة تدفع بالأفراد إلى التلاحم والانضمام في عضوية جماعة سياسية واحدة لها نظام متميز من القيم، والتقاليد المشتركة، والتاريخ المشترك، والطابع القومي المشترك؛ كالجنس أو العرق، والروح المشتركة^(٢).

● الليبرالية: Liberalism

إن الليبرالية بوصفها مفهوماً هي طريق للتفكير في السياسة والإنسانية. وترتبط الليبرالية بوصفها أيديولوجيا بأوروبا والدول المتأثرة بها سياسياً وثقافياً، حيث يلاحظ أن الليبرالية قد ساهت في وجود عدة حركات سياسية وبروزها على مستوى أوروبا والعالم^(٣).

ثانياً: المصطلحات السياسية الإسلامية:

● السياسة الشرعية:

تتلخص السياسة الشرعية في كلمتين: أداء الأمانة وإقامة العدل، وتستند إلى آية الأمانة [النساء ٦١- ٦٢] التي نزلت بعد فتح مكة، وكان النبي ﷺ قد تسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبه، وطلبها منه العباس ليجمع بين سقاية الحاج وسدانة البيت، ثم أعاد إليه المفاتيح بعد نزول هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [٥٨] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٨ - ٥٩]^(٤)، هاتان الآيتان هما جوهر كل سياسة شرعية، فالآية الأولى توضح للسلطات الإدارية التزاميها الأساسيين، والآية الثانية تخاطب كل فرد من أفراد الأمة لا الجيش فحسب^(٥).

(١) موسوعة علم السياسة، ص ٣٢٩.

(٢) هانث كاهن، القومية، ترجمة أمين محمود الشريف، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، د. ت.

(٣) مصطفى عبد الله خشيم، موسوعة علم السياسة، الجماهير للنشر، طرابلس ١٩٩٦م.

(٤) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق محمد البنا، محمد عاشور، دار الشعب، القاهرة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

(٥) هنري لاووست، نظريات شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة والاجتماع، ص ٤٣٥.